الدَرْسِ الثَّانِي عشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ أنفسنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بَعْد؛

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يا معاشر الفضلاء إنا في وصفنا للحج كنا قد تركنا الحاج وقد وصل إلى مزدلفة فأذن فور وصوله إليها، أو أذن أحد رفقائه، وأقام الصلاة وصلى المغرب ثلاثًا، ولم يتشاغل قبل ذلك بإنزال متاع ولا غيره، ثم إن شاء أنزل متاعه وإن شاء أقام للعشاء مباشرة وصلى العشاء ركعتين، سواء جاء في وقت المغرب أو جاء في وقت العشاء، فإذا فرغ من صلاته فإنه لا حرج عليه أن يأكل شيئًا إن كان يحتاج إلى الأكل، ثم يشرع له أن يضطجع وينام، ولا يتشاغل بحديث ولا بسمر، فالأفضل له فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أن يضطجع بعد صلاته وينام.

وأما الوتر فإن شاء أوتر قبل أن ينام وإن شاء أوتر عند استيقاظه في آخر الليل، والثاني أفضل من الأول، ولا يترك الوتر ليلة مزدلفة كما ذهب إليه بعض أهل العلم، فإذا استيقظ قبل الفجر إن كان لم

يوتر وأوتر فإنه يبادر بأذان الفجر فور دخول وقت الفجر ولا يقدمه عن وقته كما يفعل بعض الحجاج فيؤذنون بعد منتصف الليل أو نحو ذلك للفجر، وإنما يبادر به في أول وقته، فيؤذن للفجر، ويصلي الفجر ركعتين، ثم يسن له أن يقف مستقبلًا القبلة ويرفع يديه، ويلبي ويكبر ويهلل ويدعو الله عَزَّ وَجَلَّ حتى يسفر جدًا، هذا إذا بقي، ويجوز للضعفة ومن مع الضعفة وما يحتاجه الضعفة الدفع من مزدلفة بليل والأفضل أن يكون خروجهم من مزدلفة بين نصف الليل وصلاة الفجر، يعني يكون الوقت الذي يخرجون فيه متوسطًا بين نصف الليل وصلاة الفجر، وألا يبادروا بالدفع بعد نصف الليل مباشرة، وضابط ذلك إن كان الحاج يرى القمر: أن يغيب القمر، وإن دفعوا بعد نصف الليل جاز ولا حرج، ويشرع لهم ويستحب إذا أرادوا الدفع بليل أن يقفوا في مزدلفة وأن يستقبلوا القبلة وأن يكبروا الله عَزَّ وَجَلَّ ويهللوا ويلبوا ويدعو الله عَزَّ وَجَلَّ قبل انصرافهم، فإن هذا مستحب لهم، ولو انصرفوا بليل.

وأما الأقوياء فالأظهر عندي والله أعلم أنه لا يجوز لهم أن ينصرفوا بليل ما داموا لا يخدمون ضعفة وليس معهم ضعفة، بل يجب البقاء إلى الفجر، إلا أنهم لو خرجوا بعد نصف الليل ليس عليهم فدية، لأن المسألة اجتهادية، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن يخرجوا بليل، لأن الأقرب للنصوص أنه لا يجوز لهم الخروج إلا بعد الفجر، فإن خرجوا فلا فدية عليهم إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، فالحاج إذا بقي في مزدلفة فإنه بعد أن يقف ويستقبل القبلة ويجوز أن يجلس ويرفع يديه ويدعو الله حتى يسفر جدًا ويظهر الضوء قبل أن تشرق الشمس، فإنه يلقط سبع حصيات عند انطلاقه من أجل أن يرمي بها جمرة العقبة، هذا الأفضل، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن دفع من مزدلفة أمر أن تلقط له سبع حصيات ليرمي بها جمرة العقبة، والحاج اليوم لا يستطيع أن يقف في الطريق بعد أن يدفع من مزدلفة، فإذا أراد أن ينطلق من مزدلفة فإنه يلتقط سبع حصيات، وهذه الحصيات لا تكون كبيرة ولا تكون صغيرة، وإنما تكون بحجم ما يسمى بالحمص الكبير أو البليلة أو حبة البازلاء الكبيرة قليلًا.

وضابطها: أن الإنسان يستطيع أن يضعها بين السبابتين ويرمي بها، هذا ضابطها، فيلتقط سبع حصيات، ويترك الباقي لبقية الأيام يلتقطه من منى، فإن كان لا يتيسر له الالتقاط من منى لأنه لا يوجد حصى بالقرب منه فلا حرج أن يلتقط جميع الحصى لجميع الأيام من مزدلفة لتوفر الحصى هناك،

يلتقطه جميعًا قبل أن ينطلق من مزدلفة، ثم يدفع من مزدلفة وهو يلبي قبل طلوع الشمس، مخالفة لصنيع المشركين، فإنهم كانوا لا يدفعون من مزدلفة حتى يروا الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كي ما نغير، فالمؤمن يخرج قبل طلوع الشمس اتباعًا لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومخالفة لهدي المشركين، ثم يسير إلى منى، فإذا وصل منى فإنه يبادر برمي جمرة العقبة، وقد قال الفقهاء: إن رمي جمرة العقبة حلية منى، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما انشغل بشيء قبل أن يرمي جمرة العقبة في يوم العيد، والأفضل أن ترمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ضحى، ويجوز رميها بعد الفجر، ويجوز للضعفة إذا وصلوا منى بعد دفعهم من مزدلفة أن يرموا جمرة العقبة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ثم إذا رمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يرمي كل حصاة رميًا، فلا يسقطها إسقاطًا، وينبغي أن يرمي من مكان يغلب على ظنه أن الحصاة تصل معه إلى الحوض، والعبرة بسقوط الحصاة في الحوض لا بإصابة الشاخص، فلو أن الشخص رمى الحصاة بقوة فأصابت الشاخص ثم عادت ولم تسقط في الحوض فإنه لم يرم، وإن رمى فسقطت في الحوض ولم يصب الشاخص أي الجدار المبني فقد رمى، ويكبر مع كل حصاة، ولا يزال يلبي وهو يرمي، فيقول: الله أكبر مثلًا لبيك اللّٰهم لبيك، ثم يقول: الله أكبر ويرمي الثانية لبيك لا شريك لك لبيك، ثم يقول: الله أكبر ويرمي الثالثة ويتم التلبية، لأن ظاهر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما زال يلبي حتى فرغ من رمي جمرة العقبة، فيكبر ويلبي وهو يرمي الحصيات لرمي جمرة العقبة، فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة فإنه ينحر هديه إن كان هديه معه أن يذهب هديه إن كان سيذبح بنفسه، وذبحه بنفسه أفضل إن تيسر له من غير مشقة ولا ضياع وقت.

وإن كان قد وكل الجهة المعتمدة في البلاد لذبح الهدي فإن هذا يكفيه، أعني الجهة المعتمدة هنا وهي البنك الإسلامي إذا وكلهم فإن هذا يكفيه، ثم يحلق رأسه أو يقصر شعره إن كان رجلًا، والأفضل له أن يحلق، **وذلك لثلاثة أمور:**

الأمر الأول: أنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكفى بالمسلم شرفًا أن يفعل كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حلق.

والأمر الثاني: أنه ثبت بالنصوص أن له بكل شعرة تسقط من رأسه حسنة ونورًا يوم القيامة، أنه إذا حلق رأسه فإن له بكل شعرة تسقط من رأسه حسنة ونورًا يوم القيامة.

والأمر الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، والصحابة يقولون: والمقصرين يا رسول الله، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللهم اغفر للمحلقين»، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «والمقصرين»، فدعا بالمغفرة للمحلقين أربعًا أو ثلاثًا، ودعا بالمغفرة للمقصرين مرة، فإذا حلق المحرم الحاج رأسه فإنه يدخل في هذا الدعاء العظيم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات أو أربع مرات، فإذا حلق فقد تحلل، فالحاج أيًا كان نسكه إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر فقد تحلل التحلل الأول أو التحلل الأصغر، فحل له كل شيء إلا النساء، وكذلك لو أنه رمى جمرة العقبة وطاف فإنه يكون قد تحلل التحلل الأول، ولا أرى له أن يتحلل بمجرد رمي جمرة العقبة، لكن لو فعل فإنه لا شيء عليه.

ثم يطوف، هذه الأعمال الأربعة هي أعمال يوم النحر للحاج، رمي جمرة العقبة، والنحر أو الذبح للهدي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي إن كان على الحاج سعي، ولو أنه رتبها فهي السنة والكمال والأعظم أجرًا، وإذا لم يرتبها فقدم وأخر فلا حرج، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئل عن شيء قدم ولا أخر في ذلك اليوم إلا قال: «لا حرج» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسن للحاج إذا تحلل التحلل الأول أن يتطيب ويلبس ثيابه، ويذهب إلى المسجد الحرام، فيطوف طواف الإفاضة، فإن كان مفردًا أو قارنًا وقد سعى بعد طواف القدوم فإنه يكتفي بطواف الإفاضة ولا يسعى، وإن كان متمتعًا فإنه بعد أن يطوف طواف الإفاضة يسعى، ويسن له بعد أن يطوف أن يشرب من ماء زمزم، ثم يرجع إلى منى، والأفضل أن يكون كل ذلك نهارًا، السنة أن يكون ذلك كله نهارًا قبل الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء إلى أن ينشق فجر يوم الحادي عشر، فيمسك الحاج عن الرمي، فلو أنه لم يرم في النهار فرمى في الليل فلا حرج على الراجح، ولا شيء عليه، هذه أعمال يوم النحر والسنة فيها، وقد ضبط العلماء ترتيبها تسهيلًا على الناس بكلمة وهي: رنحط، ر يعني رمي، ن يعني نحر، ح يعني حلق، ط يعني طواف، وهذا ترتيبها في السنة، ويجوز التقديم والتأخير فيها، ولعلنا نقف هنا ونُكمل غدًا إن شاء الله صفة الحج.

وأما درسنا فكما تعلمون نشرح كتاب الحج مِن صحيح الإمام مسلم، فنسمع أحاديث نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة وأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمن ألذ على قلبه من الماء البارد على العطش، فالمؤمن يتلمس أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة، ونكثر الصلاة والسلام على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكرناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونأخذ منها صفة الحج، وأحكام الحج، وأحكام الإحرام، ولازلنا مع الأحاديث التي ساقها الإمام مسلم في بيان ما يحل قتله للمحرم؛ حيث ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة حيوانات يحل قتلها في الحل والحرم والإحرام، فيجوز قتلها في كل موضع وعلى كل حال، وهذه الستة هي: الحية والعقرب وهذان أو هاتان يجوز قتلهما على كل حال، سواء بدأت الأذى أو لم تبدأ، لأن هاتين إذا غفل عنهما الإنسان آذتاه، ويقتل صغارها وكبارها، لأنها في الأذى سواء.

والفأرة، هذه الثالثة، والفأرة مثل الحية والعقرب يقتل صغيرها وكبيرها وعلى كل الحال، لأن الأذى في طبعها، والحدأة والغراب: وهذه عند الجمهور يقتل صغارها وكبارها، ابتدأت بالضرر أو لم تبدأ الضرر، خلافًا للمالكية الذين يرون أن صغارها لا تقتل، وأن كبارها لا تقتل إلا إذا ابتدأت بالضرر، والراجح قول الجمهور لإطلاق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسادس: هو الكلب العقور، والكلب العقور يراد به الكلب المعروف، والسبع العادي، أما الكلب المعروف فإنه إذا كان مؤذيًا فإنه يقتل، صغيرًا كان أو كبيرًا، أما إذا لم يكن مؤذيًا فإنه لا يقتل، وأما السبع فالسبع كالأسد والذئب والفهد والنمر من طبعه الأذى، فإن سالم فإنه يخادع، ولذلك قد يربي المدرب السبع سنين عددًا ثم يفترسه في يوم من الأيام، كما هو معروف في وقائع الناس، ولذلك ذهب الجمهور إلى أن السباع تقتل مطلقًا، سواء ابتدأت بالأذى أو لم تبتدئ، ويقتل صغارها وكبارها، خلافًا للمالكية الذين يرون أن صغارها لا تقتل، لأنها لا تؤذي في العادة، هذا ما تقدم ونُكمل قراءة ما رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الشأن.

[المتن]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه:

٦٧ - (١١٩٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا».

[الشرح]

هذه متابعة للحديث الأول الذي فيه: «أربع كلهن فاسق»، (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ»)، أي خمس من الدواب فواسق، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْس»، وفي الرواية السابقة: «أربع»، دليل ما قدمناه أنه لا يريد الحصر في هذا العدد، وأن مفهوم العدد هنا غير معتبر، قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ»، وبينا معنى كونها فواسق، «قْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ»، وبينا أن هذا يخرج غراب الزرع الذي يأكل الزرع والحبوب فإنه لا يقتل، وكذلك العقعق من الغربان إذا كان لا يأكل الجيف، « وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»، والحديا هي الحدأة، ويقال لها: الحدية بالهاء، يقال: الحديا، ويقال لها: الحدية، ويقال لها: الحدأة.

[المتن]

٦٨ - (١١٩٨) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[الشرح]

وهذه متابعة أيضًا، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ»)، كالرواية السابقة، « يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»، وإذا قلنا: يقتلن في الحرم فمن باب أولى أنهن يقتلن في الحل، « الْعَقْرَبُ»، فتلحظون أنه في هذه الرواية ذكر العقرب، وفي الرواية السابقة ذكر الحية، والظاهر أن هذا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة ذكر الحية ومرة ذكر العقرب، وهذا لأن كل واحد

منهما يغني عن الثاني، فإن أذاهما واحد بالسم، الحية تؤذي بالسم والعقرب تؤذي بالسم، فهذه تغني عن هذه، والعقرب كما قلنا: هي شديدة الإيذاء، لا تدع مصليًا ولا غيره، وقد لدغت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بقتلها، كما عند ابن ماجه بإسناد صحيح.

وصح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب، كما عند الأربعة وصححه الألباني.

[المتن]

(١١٩٨) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩ - (١١٩٨) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْس فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٠ - (١١٩٨) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

[الشرح]

وهذه متابعة أيضًا، غير أن فيها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر، قالت: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ)، وهل يدل هذا الأمر على الوجوب، لأن الأصل في الأمر المطلق الوجوب، أو يدل على الندب، أو يدل على الإباحة لأنه أمر بعد حظر، محل خلاف بين العلماء، والأظهر عندي والله أعلم أنه إذا ظهر منهن الأذى وجب قتلهن، وطبعًا الحية والعقرب يظهر منها الأذى دائمًا، لأن دفع الضرر واجب ما أمكن، أما إذا لم يظهر منها الأذى فيندب قتلهن، هذا أظهر ما قيل في المسألة، والله أعلم.

[المتن]

٧١ - (١١٩٨) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ من الدَّوابِّ كُلُّها فَواسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، والْفَأْرَةُ».

٧٢ - (١١٩٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ».

[الشرح]

لما فرغ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمتابعاته ذكر شاهدًا له وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ»)، أي من الدواب، « لَا جُنَاحَ»، نفي الجناح يشمل نفي الإثم ونفي الجزاء، فلا إثم عليه ولا فدية عليه، ولا جزاء ولا ضمان، فهذه المذكورات لو قتلها المحرم لا إثم عليه ولا فدية عليه، ولو قتلها الحلال لا إثم عليه ولا ضمان عليه، ونفي الجناح هنا المراد به نفي التحريم، لا الإباحة فقط، لأن الأصل منع القتل في الحرم والإحرام، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا جُنَاحَ» لنفي التحريم، فهو هنا لا يدل على الإباحة لأن الأصوليين يقولون: إن من الألفاظ الدالة على الإباحة: لا جناح ولا حرج، لكن هنا لا يراد بذلك الإباحة، وإنما يراد نفي التحريم، فلا جناح أي لا حرمة.

« عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ»، هكذا في رواية الأكثر، أي في حرم مكة، وفي بعض الروايات: الحرم، أي المواضع المحرمة، فيشمل الحرم وغير الحرم كحرم المدينة، والمساجد، الحرم بالضم تعني المواضع المحرمة، فيدخل فيها حرم مكة دخولًا أوليًا وفيها زيادة فائدة: أنها تقتل في جميع المواضع المحرمة، كالمدينة والمساجد ونحو ذلك، « وَالْإِحْرَامِ»، أي تقتل في الحل والحرم والإحرام، « الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، وهو عين ما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[المتن]

٧٣ - (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[الشرح]

هذه متابعة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنه يروي هنا عن حفصة، فيكون الراوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو حفصة، فيكون من مسند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا من مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي الرواية السابقة يروي ابن عمر الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي روايات قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعه أيضًا من أخته حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين، فرواه بهذا ورواه بهذا، وأنا أرى والله أعلم أنه يجزم بهذا، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعه من حفصة فرواه عن حفصة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقول: أرى أنه يقال: يجزم بهذا، لأن بعض أهل العلم قالوا: والظاهر، لأن رواية: سمعت، لم يذكرها الأكثر، لكن الحقيقة أن الرواية صحيحة، وهي من زيادة الثقة فهي مقبولة.

وأيضًا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالذات عُرف عنه أنه إذا لم يسمع بنفسه لا يقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يقول: سمعت أو أخبرت أو حدثني فلان كما تقدم معنا في المواقيت، فإنه ذكر ثلاثة من سماعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرابع أخبر أنه أخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقته، فأقول: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمع هذا الحديث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة، وسمعه أيضًا من طريق أخته حفصة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ من الدَّوابّ»، الدواب جمع دابة وهي ما دب على الأرض، والحديث دليل على أن الطيور تسمى دوابًا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَمْسٌ من الدَّوابّ»، وذكر الحدأة والغراب، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أن الطيور تسمى دوابًا، لكن في كلام الناس يرجع إلى أعرافهم، يعني يا إخوة لو أن إنسانًا قال: والله لا أمسك دابة اليوم فأمسك طيرًا فهل يحنث أو لا يحنث؟ يجب أن نرجع إلى عرفه، ما تأتي تقول: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى الطير دابة إذًا يحنث، كلام الناس يُحمل على أعرافهم، فإن كان الطير لا يسمى دابة في عرفهم كما هو في عرف أكثر الناس فإنه لا يحنث، بل لو كان في عرفهم أنه لا يسمى دابة إلا الحمار فقط كما يحكي الفقهاء عن الفلاحين في مصر، فإنه لا يحنث إلا إذا أمسك حمارًا، أما لو أمسك شاة أو أمسك بعيرًا فإنه لا يحنث، أذكر هذا لأنبه طلاب العلم على أن الفتوى المتعلقة بالألفاظ يجب أن تراعى فيها الأعراف، لا ألفاظ القرآن والسنة، وإنما يراعى فيها الأعراف، إلا ما تتعلق به الأحكام ما فصلناه في القواعد الفقهية، وبقية الحديث كما تقدم.

[المتن]

٧٤ - (١٢٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ «أُمِرَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ».

[الشرح]

وهذه متابعة أيضًا لحديث ابن عمر، وهو يرويه عن إحدى زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الأظهر أنها حفصة، لأنه صرح بها في الرواية السابقة، ويُحتمل كما قال الحافظ بن حجر أنها عائشة لأن عائشة قد روت الحديث أيضًا، فيحتمل أن الذي أخبره عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن الأظهر أن الذي أخبره هو حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (أَنَّهُ أَمَرَ)، أي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر، (أَوْ أُمِرَ)، أي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوحي، فجاءه جبريل عليه السلام فأمره بقتل هذه، والأمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر لأمته، والكل وحي، سواء قلنا: أمر أو قلنا: أمر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فإن قلنا: أمر فهو بالوحي، وإن قلنا: أُمر معناه أن جبريل عليه السلام أتاه فأمره وهو بالوحي أيضًا.

[المتن]

٧٥ - (١٢٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ: «كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ» قَالَ: «وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا».

[الشرح]

وهذه كتابعة أيضًا، وفيها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر، فترجح أمر في الرواية السابقة، لأن أمر أو أُمر على الشك، لما قال هنا: (كَانَ يَأْمُرُ)، هذا يرجح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمر، وفيها: «وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا»، أي أنها تقتل على كل حال، تقتل في الحل والحرم، أي في كل مكان، وفي الصلاة أيضًا أي في كل حال.

[المتن]

٧٦ - (١١٩٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٧ - (١١٩٩) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ، يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[الشرح]

وهذه متابعة أيضًا، وفيها التصريح بقول: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهي زيادة ثقة لا مخالفة فيها فتقبل.

[المتن]

(١١٩٩) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

[الشرح]

المقصود هنا: أن هؤلاء جميعًا خالفوا ابن جريج في روايته عن نافع، حيث روى عن نافع بقول: سمعت، أما هؤلاء جميعًا فرووه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون جملة: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقلت لكم: أن هذه زيادة ثقة لا مخالفة فيها فتقبل.

[المتن]

٧٨ - (١١٩٩) وحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[الشرح]

وهذه متابعة، ويغتفر في المتابعات ما لا يغتفر في الأصول.

[المتن]

٧٩ - (١١٩٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ: - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ من قَتَلَهُنَّ وهو حرام فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا» - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى -.

[الشرح]

وهنا تنتهي الأحاديث المتعلقة بما يقتله المحرم في كتاب مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

هذه الستة كما قلنا: يقتلن في الحل والحرم، وهل يلحق بهن شيء؟ العلماء في الجملة اتفقوا على أنه يلحق بهن غيرهن، فذهب الحنفية إلى أنه يلحق بهن الذئب، وكل حيوان صال على المحرم، لكن الحنفية قالوا: إن صال عليه ما يسمى صيدًا فقتله فعليه الفدية، هو يجوز له لكن عليه الفدية، مثلًا غزال عدى عليه بقرونه فلم يجد مفرًا إلا أن يقتله، يقولون: يجوز للمحرم أن يقتله، لكن عليه الفدية، هذا عند من؟ الحنفية، أما إن كان لا يسمى صيدًا كالأسد والفهد فإنهن يقتله ولا فدية عليه، وذهب المالكية إلى أنه يلحق بها كل ما اعتدى وآذى، ويخرج منها ما لا يعتدي ولا يؤذي، وإن كان منها، كصغار الصير، فإنها لا تقتل عندهم، وكذلك الكبير منها إذا لم يبتدئ بالضرر، فإنه لا يقتل عندهم، وكذلك صغار السباع فإنها لا تقتل عندهم لأنها لا تؤذي، أما الحية والعقرب والفأرة فإنها تقتل عندهم على كل حال لأن الأذى في طبعها، وذهب الشافعية إلى أنه يلحق بها كل ما لا يؤكل، كل ما لا يؤكل يجوز قتله في الحل والحرم.

وذهب الحنابلة إلى أنه يلحق بها كل ما فيه أذى للناس، سواء في أنفسهم أو أموالهم، وما لا يؤكل يجوز قتله عندهم إن كان يجوز قتله في الحل، ما لا يؤكل عند الحنابلة يجوز قتله في الحرم إن كان يجوز قتله في الحل، ويجوز قتله في الإحرام إن كان قتله يجوز في الإحلال، فهم وافقوا المالكية فيما يؤذي ووافقوا الشافعية فيما لا يؤكل إن كان يحل قتله في الحل أو الإحلال، والذي يظهر لي والله أعلم أنه يلحق بها كل ما يؤذي، فالعلة في جواز قتلهن هو الأذية، فالحية والعقرب أذيتها بالسم، فيلحق بها كل ما يؤذي بالسم، والفأرة أذيتها بالحركة وجلب الضرر كما قلنا قد تأخذ الفتيلة المشتعلة لتحرق بها البيت، فيلحق بها مثلها، والحدأة والغراب أذيتها بالانقضاض، فيلحق بها مثلها، والكلب العقور أذيته بالعدوان بالاعتداء، فيلحق به مثله، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

[المتن]

١٠ - بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا

٨٠ - (١٢٠١) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي، وقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

[الشرح]

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ)، أي مر علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ)، أي وأنا محرم، (وَأَنَا أُوقِدُ)، أي أشعل النار، (تَحْتَ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ) هذه جملة معترضة، (قِدْرٍ لِي)، والقدر معروف ما يطبخ فيه، من حديد أو صفر أو غير ذلك، (وقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي)، البرمة قال بعض أهل العلم هي القدر، فهما لفظان مترادفان، وقال بعض أهل العلم: البرمة القدر المنحوت من حجر، إذا كان من حجر، ومن صفته أنه ضيق العنق واسع الجوف، وقال بعض أهل العلم زيادة على هذا: أن يكون كبيرًا حتى يمكن أن يطبخ فيه الثور، لكن الحقيقة أن المتتبع لاستعمالات العرب قديمًا وحديثًا يدرك أنه ليس من شرط البرمة أن يكون قدرًا كبيرًا، وإنما البرمة قدر من حجر عنقه ضيق وجوفه واسع، واليوم الناس توسعوا في هذا، فأصبحوا يسمون كل قدر عنقه ضيق وجوفه واسع يسمونه برمة ولو لم يكن من الحجر، ولو كان من الحديد.

والعرب تفضل طبخ اللحم مع الماء فيه، المرق، على كل حال، (وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي)، أي أن الحال أن القمل يتساقط على وجهي لكثرته في رأسي، وذلك أنه أحرم في ذي القعدة، فطال إحرامه فكثر القمل في رأسه، وأصبح يتساقط من رأسه على وجهه حتى أصبح يرى في لحيته وشاربه ويتساقط على عينيه، قد ذكر بعض الرواة رواية: أنه يرى في حاجبيه، وجلبنه، يعني كل شعر فيه في وجهه يرى القمل فيه، فقال: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» الهوام إذا أضيفت إلى الرأس فإن المراد بها القمل، وإذا أطلقت فإن المراد بها كل حشرة أو زاحف مؤذي، مثل الحية مثلًا تسمى هامة، (قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ)، أي يؤذيني هوام رأسي، وهنا طي للقصة، ومن عادة الرواية: أن بعضهم يطوي ما لا أثر له في الحكم، أما ما له أثر في الحكم فكل يذكره، إلا إذا كان أحد الرواة لم يسمع قيدًا وسمعه غيره فيرويه، فيكون من باب زيادة الثقة، إذًا ما عادة الرواية في رواية الأحاديث؟ أن الذي يؤثر في الأحكام يروونه كله، إلا أن يكون

أحدهم لم يسمع قيدًا فيرويه غيره، أما ما لا يؤثر في الحكم فبعضهم يطويه ويذكر شيئًا منه، وبعضهم يطويه كله، لكن بالتتبع وجدنا أن ما يطوى مما لا أثر له في الأحكام يكتمل بالروايات، فتعرف القصة كاملة بجمع الروايات، فالظاهر أن الرواية هكذا.

(قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ)، فانصرف، فازداد أذى الهوام لي، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسل إلي، فحملت إليه فلما رآني قال: «ادنه» فدنوت فقال: «ادنه» فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم لما رأى القمل يتحات على وجهي: «ما كنت أظن أن الجهد بلغ بك ما أراه الآن أتجد شاتا؟» قلت: لا، فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسكية»، وإذا فهمت هذا ترى أن ما في اختلاف في الروايات، لأن بعض الناس عندما يقرأ الروايات مقطعة يقول: في رواية: مر بي، وفي رواية: حملت إليه، وفي رواية: فلما رآني قال: «ادنه»، فيظن أن بينها تعارضًا وهي قصة واحدة، ويقول: انظر الرواة كل يروي بشيء مع أن القصة واحدة.

نعم القصة واحدة، لكن بعض الرواة طوى بعضها، فإذا عرفت مراحل القصة اندفع عندك هذا الإشكال ولا يرد هذا الإشكال، قال: (قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ»)، لم يكن ذلك عقب قوله مباشرة كما علمنا من مجمل القصة، قال: «فَاحْلِقْ»، اي شعرك، « وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، أي اضبح ذبيحة تجزئ في الأضحية، (قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ)، دل هذا الحديث على أن المحرم إذا احتاج إلى حلق رأسه لمرض فيه يستدعي أن يحلق رأسه، مثال ذلك: إنسان عنده أكزيما أو حساسية في الجلد ويحتاج أن يضع المرهم على الجلد مباشرة ما يصلح أن يكون هناك شعر ولو قليل بين المرهم والجلد، يجوز أن يحلق رأسه وهو محرم ومعه الموس ويحلق ويضع المرهم وإذا ظهر شعر أو شيء حلقه، يضع المرهم لأنه مريض في رأسه، أو به أذى من رأسه يعني أصابه أذى من رأسه كالقمل، أنه يجوز له أن يحلق شعر رأسه، ولا إثم عليه، وتجب عليه الفدية، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأجمع العلماء على أن الفدية هي التي وردت في الآية وفسرتها السنة، وأنه مُخير بين الثلاث: بين أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، ولم يقل أحد إنه إن كان واجدًا شاة يجب عليه أن يذبح، إلا شذوذًا حُكي عن سعيد بن جبير والروايات ترده، وذهب بعض السلف من التابعين

إلى أنه يطعم عشرة مساكين، لكن هذا القول ضعيف شاذ لا يلتفت إليه، نستطيع أن نقول: أجمع العلماء على أنه مخير بين هذه الثلاثة: بين أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

أين يكون ذبح الشاة؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أن الذبح يكون في مكة، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا جزاء أيضًا، يعني قالوا: جزاء الصيد جزءا لفعل محظور وهذا جزاء لفعل محظور، وكلاهما نسك، فيكون مثله، لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، وقال المالكية يذبح حيث شاء، وبعضهم قال: يذبح في مكان فعل المحظور، بعضهم قال: يذبح حيث شاة في بلده في مكة، وبعضهم قال: حيث فعل المحظور، فعل المحظور في قرية يذبح في تلك القرية، لكن الراجح هو قول الجمهور، وأما الإطعام فأين يكون؟ ذهب الحنفية في قول والمالكية إلى أنه في أي مكان، يطعن في أي مكان لإطلاق الحديث، وذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في قول إلى أنه يكون في مكة، وهذا أرجح والله أعلم لأن الإطعام كالذبح، منفعة لأهل المكان، وأما الصوم فإنه يكون في كل مكان بالاتفاق، يكون في أي مكان في مكة أو في غير مكة.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه إن احتاج إلى حلق شعر غير شعر رأسه فكذلك، يعني على سبيل المثال: عنده حساسية في صدره وهناك شعر كثير في صدره فاحتاج أن يحلقه وهو محرم حتى يضع الدواء، يجوز، لكن عليه الفدية عند جمهور العلماء، وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن من تعمد الحلق من غير حاجة يأثم وتجب عليه الفدية، وقد ذكر جمع من العلماء الإجماع على هذا، ثم هل هو مخير؟ عند الجمهور هو مخير مثل الذي حلق لحاجة، وعند الحنفية والإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية يلزمه دم، ما دام حلق متعمدًا من غير حاجة قالوا: يلزمه دم وليس مخيرًا، لكن الراجح أنه مخير، ويجب عليه أن يستغفر الله مما فعل، ثم ذهب جمهور العلماء إلى أن من احتاج إلى أن يلبس أو يغطي رأسه أو يتطيب أنه يجوز له ذلك وعليه الفدية فدية الأذى قياسًا على حلق الرأس، إذا لا فربق بينها، إنسان مثلًا أصابه ما يسمى بالاحتكاك، رجل متين وأصابه احتكاك فخذين فصار عنده تسلخات، وأصبح ما يستطيع أن يتحرك، والدواء ما ينفع فيها لأنه أيضًا يحصل الاحتكاك، فاحتاك أن يلبس سروالًا قصيرًا ليفصل بين الفخذين، يجوز له ذلك لكنه عليه فدية الأذى، وهكذا إذا احتاج إلى الطيب كما سيأتينا إذا احتاج إلى كحل فيه طيب كما سيأتينا إن شاء الله يجوز له لكن عليه الفدية عند جمهور العلماء،

والروايات بمجملها تدل على التخيير الذي ذكرناه، وقد جاء ذلك صريحًا جدًا عند أبي داود بإسناد صحيح، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «فإن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ستة مساكين»، وهذا عند أبي داود وصححه الألباني، فهذا نص في التخيير الذي ذكره العلماء.

[المتن]

(١٢٠١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

[الشرح]

وهذه متابعة.

[المتن]

٨١ - (١٢٠١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فمن كان منكُم مريضًا أَوْ به أَذًى من رأسه ففدْيَةٌ من صيام أَوْ صدَقَة أَوْ نُسُك﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «ادْنُه» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: ادْنُهْ فَدَنَوْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ -، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ».

[الشرح]

وهذه متابعة أيضًا، وفيها: قال: (فَأَتَيْتُهُ)، فيقول القائل: كيف في الرواية الماضية مر بي، وهنا: فأتيته؟ قلنا كما قلنا: مر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألوًا فسأله: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ رأسك؟» قال: نعم، فلم يقل له شيئًا، ثم ذهب فاشتد الأذى فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسل إليه، فأتي به محمولًا من شدة الأذى الذي أصابه، فلما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ادْنُه»، قال: (فَدَنَوْتُ)، أي اقتربت، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْنُه»، أي اقترب أيضًا، قال: (فَدَنَوْتُ)، أي اقتربت جدًا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» إلى آخر الحديث، قال: « أَوْ نُسُك، مَا تَيَسَّرَ»، ما تيسر لا يعود إلى انسك، وإنما يعود إلى الثلاثة، أي ما تيسر من هذه الثلاثة، فهو ليس مخيرًا أن يذبح ما تيسر له

إن وجد دجاجة ذبحها وإن وجد خروفًا صغيرًا ذبحه، لا، أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية أو ما فوق، لكن ما تيسر هنا تعومد إلى الثلاثة، ما تيسر لك منها فافعله.

[المتن]

٨٢ - (١٢٠١) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ».

[الشرح]

وهذه متابعة، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ)، أي مر عليه ووقف عليه، (وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ)، أي يتساقط القمل من رأسه لكثرته، ويسقط شيئًا فشيئًا لكثرته، يعني ما يسقط ويقف، لا، مثل المطر، يسقط شيئًا فشيئًا لكثرته، حتى أنه ذكر عنه أنه قال: لا أظن أن شعرة في رأسي من أصلها إلى فرعها إلا وقد ملئت قملًا، وكنت ذا وفرة، يعني كنت ذا شعر طويل والقمل في كل الشعر، فمعنى يتهافت يسقط شيئًا فشيئًا، وذلك لكثرته، يتهافت قملًا، (فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦])، قال: (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ»)، قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وهذا ظاهر، « أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ»، الفرق ويقال: الفرق أيضًا بإسكان الراء، والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ثلاثة آصع، ففي هذا بيان أنه يطعم كل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الجمهور من أي طعام يطعم نصف صاع لكل مسكين، وأنه لا بد أن يقسمه بين ستة، فلو قسمه بين ثلاثة لا يجزئ، ولو قسمه بين سبعة لا يجزئ، لأنه إذا قسمه بين ثلاثة فقد نقص في عدد المساكين، وإذا قسمه بين سبعة فقد أنقص المساكين الستة حقهم، لأنه زاد السابع، فلا بد أن يقسمه بين ستة مساكين، ويدل أيضًا لما ذهب إليه الجمهور أن

المقصود بالإطعام هنا هو الصدقة بالطعام نيئًا، وأنه لا يجزئ هنا أن يغدي المساكين أو يعشي المساكين، لا بد في فدية الأذى من أن يخرج الطعام نيئًا.

« أَوِ انْسكْ ما تَيسَّر»، هنا ما تيسر يعود إلى النسك إلى النسيكة، ما تيسر ليس وصفًا للنسيكة وإنما قيد، يعني ليس وصفًا لها اذبح ما تيسر لك، لا، قيد معناه انسك إن تيسر، يدل لذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الأخرى قال: «هل تجد شاة؟» يعني هل تتيسر لك شاة، فمعنى ما تيسر هنا تقييد وليس وصفًا، إن تيسر لك أن تنسك، ظاهر هذه الرواية أن الآيسة نزلت ثم قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك ما تيسر»، احفظوا هذا لأنه ستأتينا رواية فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالحكم فنزلت الآية، فهل هذا فيه تعارض؟ نقول: يقينًا لا تعارض بين النصوص، ولا كذب في الروايات الصحيحة، والجمع بينها سهل هين، وسنُبين الجمع بينها عندما نقرأ آخر رواية من الروايات التي ذكرها الإمام مسلم إذ فيها ما ذكرت.

ولعان نقف هنا ونُكمل في الدرس القادم إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

الأسئلة:

[س]: يقول: هل تعتبر المرأة من الضعفة مطلقًا ويجوز لها أن تدفع من مزدلفة ليلًا أو الأولى أن تنتظر إذا كانت تقوى على ذلك؟

[ج]: المرأة ضعيفة مطلقًا في المبيت بمزدلفة، فلكل امرأة شابة كانت أو عجوزًا بدينة أو ليست بدينة أن تدفع من مزدلفة بليل، وإن أحبت أن تبقى إلى الفجر مع الناس وتقف وتدعو فلا حرج، لكن يجوز لها رخصة لها ولا تمنع منها.

[س]: يقول: أنا من إسبانيا أريد أن أعطي ثمن أضحيتي لرجل من المغرب ويوم العيد هو يشتري الأضحية نيابة عني ويضحي، لأني لا استطيع أن أذبح؟

[ج]: الأصل أن السنة والأفضل أن تكون الأضحية في بلد المضحي، وأن يكون المضحي حاضرًا ذبح الأضحية، وأن يأكل من أضحيته، كل هذه سنن في ذبح الأضحية، لكن يجوز أن يرسل المضحي أضحيته إلى بلد آخر، وإذا كان هذا لمصلحة أو لمانع فإن الأفضلية تسقط، لمصلحة مثلًا أنا في بلد اللحم فيه كثير والحمد لله، وفيه إخوان لي أصيبوا بنازلة كاللاجئين في المخيمات أو من أصابتهم زلازل

أو نحو ذلك، أو اللحم عندهم قليل، فأرسل لتذبح الأضحية عندهم ولينتفعوا بالأضحية فهنا حتى الأفضلية تسقط، وكذلك إذا وجد مانع مثل إخواننا في أوروبا في كثير من البلدان لا يستطيعون الذبح، وقد لا يجدون الذبيحة فلا حرج أن يرسل إلى المغرب أو الجزائر إلى ثقة عنده أو غيرها من البلدان إلى ثقة عنده فتذبح الأضحية هناك ولا حرج.

[س]: يقول: أنا أريد الحج هذا العام وليس عندي سعر التصريح وكلمني شخص أن يقرضني سعر التصريح واستطيع أن أوفي هذا القرض، هل يجوز له ذلك؟

[ج]: ما دام هذا لا يضيق عليك وتقدر على الوفاء إن شاء الله فلا حرج أن تقترض من أجل أن تحج.

[س]: يقول: إن لم يجد الرجل من الغنم إلا ما له أكثر من سنة ولحمه يكون غير رطب، هل تسقط عنه الأضحية؟

[ج]: نعم إذا لم يجد إلا هرمة قد يبس لحمها وجف جلدها فإنها لا تجزئ، لكن ليس بلازم أن تكون التي فوق السنة هكذا، لا، من الضأن أقل شيء أن يكون أتم ستة أشهر، ثم ما زاد، ما لم يصل إلى الوصف الذي ذكرناه، ومن الماعز أن تكون أتمت سنة، وما زاد حتى يصل إلى الوصف الذي ذكرناه، فإذا لم يجد إلا شاة هزيلة عجفاء لا تنقي فإنه لا يضحي بها، وتسقط عنه الأضحية.

[س]: يقول: أنا عضو في البعثة وليس لي الوقت الكافي للذهاب إلى مكة إلا يوم التروية، فهل استطيع أن اعتمر ويكون حجي تمتعًا؟

[ج]: نعم ما دمت تستطيع أن تذهب يوم ثمانية وتصل إلى مكة يوم ثمانية نعم، تستطيع أن تعتمر ثم تُحرم بالحج فورًا بعد أن تفرغ من عمرتك حتى بالإزار والرداء نفسه، تلبي بالحج ثم تذهب إلى منى، بل حتى لو كنت ما تستطيع أن تُدرك الحجاج في منى وتستطيع أن تدركهم في عرفة فلا حرج، تمتع واذهب إلى عرفة.

[س]: يسأل عن حكم لبس الكمامة للمحرم؟

[ج]: الكمامة وهي كاللثام تغطي الوجه محل خلاف بين أهل العلم، لأن العلماء مختلفون في المحرم الرجل هل يجوز له أن يغطي وجهه أو لا يجوز، لحديث الرجل الذي وقصته ناقته وسيأتينا إن

شاء الله، جاء فيه: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»، واختلف في هذه الزيادة، واختلف العلماء، وثبت عن بعض الصحابة أنه غطى وجهه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك الذي أفتي به: أن تغطية الوجه مكروهة للرجل، ووضع الكمامة مكروه للرجل حال الإحرام، فإذا وجدت الحاجة كوجود وباء ينصح معه بلبس الكمامة أو كونه دخل المستشفى ليراجع فاحتاج إلى الكمامة أو كونه ممرضًا أو نحو ذلك فإن الكراهة تسقط لا حرج، يجوز بلا كراهة، أما إذا كان بغير حاجة فإنه مكروه، وكذلك المرأة إذا كانت مغطية وجهها كله، وتضع الكمامة فوق الغطاء، أما أن تضع الكمامة على وجهها وتضع ما يخرج العينين فهذا من النقاب وفي حكم النقاب لا يجوز.

[س]: يقول: هل يجب على المتمتع الذي زار المدينة بعد العمرة أن يحرم بعمرة ثانية عند رجوعه إلى مكة؟

[ج]: لا يجب عليه أن يُحرم بعمرة ثانية، لكن يجب عليه عند جمهور العلماء أن يُحرم من الميقات من ذي الحليفة ولا يجوز له أن يقول: أنا متمتع فأبقى بثيابي وأمر بذي الحليفة وأمشي مع الحجاج وأنا بثيابي، وأحرم يوم التروية من مكة، فهذا وإن قاله بعض العلماء إلا أنه مرجوح، لا يوجد نص يدل عليه، بل النص يرده، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»، فما الذي يُخرج هذا إلا قول الفقهاء إنه سُمي متمتعًا لأنه يتمتع بالإحلال إلى يوم التروية، لو أنه بعد أن فرغ من عمرته أحرم بالحج، فإن إحرامه منعقد بالإجماع، ولم يتمتع بلحظة، فهذا شيء عارض، ورخصة، لا تمع الحكم الشرعي.

فإذا مر بالميقات يجب عليه أن يحرم، ثم هو حر إن شاء أحرم بالحج، وبقي بإحرامه إلى أن يُكمل حجه وهو متمتع ما دام ليس من أهل المدينة، وإن شاء أحرم بعمرة عنه أو عن غيره، وإذا طاف وسعى قصر وتحلل إلى يوم الثامن، فإن قال لي: ما الأفضل لي؟ أقول: إن كان الوقت واسعًا فالأفضل أن تُحرم بعمرة، فتزداد عمرة لك أو لغيرك، وتبقى حلالًا بعد العمرة إلى يوم التروية، وإن كان الوقت ضيقًا كأن تذهب من المدينة يوم التروية فأحرم بالحج، هذا الأفضل.

[س]: يقول: جئت من المغرب عبر الطائرة ناويًا الحج ومررت على الميقات وكنت عازمًا الذهاب إلى المدينة لاستخراج التصريح، فلما وصلت إلى جدة قال له الكفيل: لا تذهب إلى المدينة فلم

يبق وقت، فنويت الإحرام من جدة ولم يكن معي لباس فدخلت محرمًا بدون لباس، فلما وصلت محة اشتريت فور وصولي الإحرام ثم أتيت بأعمال العمرة وبعد العمرة فديت بدم، فهل فعلي هذا صحيح؟

[ج]: هذا يجب عليه أولًا دم لأنه ترك الميقات ولم يُحرم منه، وكان ناويًا أن يذهب إلى أبعد من ميقاته، لكن ما تيسر له، فكان الواجب أن يذهب إلى ميقاته الأصلي، الذي مر به، ويحرم منه، فلم يفعل فأحرم دون المواقيت فيجب عليه دم، وهذا الذي يقرره أكثر أهل العلم، وقد ذبح، ويجب عليه فدية المحظور، فإن كان لبس ثيابه ولم يغط رأسه فهو مخير بين ثلاثة أشياء: أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، وإن كان لبس ثيابه وغطى رأسه فعليه فديتان، مخير في كل واحدة منهما بين ثلاثة أشياء: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.